

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ورواه النسائي عن أبي الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه بمعنى لفظ سمرة ثم الواو للجمع دون الترتيب .

مسألة إذا قال لغيره أعتق عبدك عني مجانا فقال أعتقت وقع العتق عن المأمور عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ﷺ وقال أبو يوسف يقع عن الأمر وهو قول الشافعي لنا أنه ( غره ) والنبى A نهى عن الغرر حد ولهم قوله A ولكل امرء ما نوى ونحوه قلنا النية إنما تصح في الملك أو في العرض ولا ملك بدون البدل .

مسألة إذا قال لغيره أعتق عبدك عني على ألف درهم فقال أعتقت وقع عن الأمر حتى يكون الولاء له وتسقط عنه الكفارة إن نوى التكفير ويلزمه الألف